محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية م.ع .
وكيلها المحامي طلال بكري .

المميز ضـــدهما :
١. عبدالرزاق عبدالوهاب الحبواني .
٢. مصلح خلف سلامة الجرابعة .
وكيلهما المحامي فواز الرقاد .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٧٨٥٥) فصل ٢٠١٣/١/٢٨ المتضمن بعد اتباع حكم النقض رقم (٢٠١٢/٢٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ رد الاستئناف الأصلي المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٥٨٥) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ وقدره ٢٧٣٨٠ ديناراً بدل تعويض عن نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى بواقع ٢٠٥٣٥ ديناراً للمدعي الأول عبدالرزاق و ٦٨٤٥ ديناراً للمدعي الثاني مصلح وإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعين الفوائد القانونية بنسبة ٣,٥% سنوياً من تاريخ إنشاء الخطوط في عام ٢٠١٠ حتى تاريخ دفع التعويض وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف

ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين كل مستأنف رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة كون كل منهم ربح اسـتئنافاً وخـسر آخر .

<u>وتتـلخص أسـبـاب التمـييز في الآتـــي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشة أسباب الاستئناف خاصة ما تعلق منهـا بالوكالة حيث لا يملك الوكيل حق إقامة الدعوى والوكالة بها جهالة فاحشة .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة لا يـتم احتـساب مـساحة الأبراج ومساحة الأمان التي تحسب من مساحة الخطوط .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديـدة كـون الخبـراء قـدروا المساحات المتضررة أكبر بكثير من المساحات الحقيقية وأن التقدير لسعر المتر المربع الواحد لدى دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء .
٤. أخطأت محكمة البداية عند إفهامها الخبراء بأنها لم تطلب منهم مراعاة البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وأخطأت محكمة الاستئناف بعدم تسطير كتاب لـدائرة الأراضي لبيان السعر ودعوة الخبراء لإفهامهم ذلك .
٥. إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة في مجال الكهرباء .
٦. إن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء العام .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

<u>الـــــقـــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ تقدم المدعيان بدعواهما رقم (٢٠١٠/٥٨٥) لدى محكمة بداية جنوب عمان ضد المدعى عليهـا شـركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقـصان القيمـة

وفوات المنفعة وأجر المثل الذي لحق بقطعة الأرض رقـم (٢٠) حـوض رقـم (١) القرن الشمالي من أراضي العبدلية بسبب إنشاء الأبراج ومد أسلاك الـضغط العالي مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠ دينار ، **وذلك للأسباب التالية :**

١. يملك المدعيان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢٠) حـوض رقـم (١) المقرن الشمالي من أراضي العبدلية .
٢. لقد قامت المدعى عليها بإنشاء أبراج الكهرباء وتمديد أسلاك وخطوط كهرباء الضغط العالي داخل وعلى قطعة الأرض بالبند (١) من اللائحـة دون إذن أو موافقة من المدعي .
٣. إن فعل المدعى عليها هذا ألحق ضرراً بقطعة الأرض المذكورة أعلاه ممـا حرم المدعيان من حقهما بالانتفاع بها واستغلالها أو التـصرف بهـا بـالبيع أو البناء مما أدى إلى نقصان قيمتها وفوات المنفعة منهـا حيـث أصـبحت معدومة وغير صالحة للانتفاع بها حيث إن أبراج الضغط العـالي وخطـوط الضغط العالي تحد من استعمال الأرض وتنقص من قيمتها مما ألحق ضـرراً فاحشاً بالمدعيين .
٤. يستحق المدعيان التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وبـدل فوات المنفعة وأجر المثل الذي لحق بقطعة الأرض موضوع هـذه الـدعوى جراء فعل المدعى عليها وأن المدعى عليها ممتنعة عـن الـدفع دون مبـرر قانوني أو مسوغ شرعي الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى القضية وباختتام إجراءاتها أصـدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ قرارها بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ سبعة وعـشرين ألفـاً وثلاثمئة وثمانين ديناراً للمدعيين كل حسب حصته وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها والمدعيان بالقرار حيث تقدمت المدعى عليها بلائحة استئناف أصلي كما تقدم المدعيان بلائحة استئناف تبعي لدى محكمة استئناف عمان

التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ قرارها رقم (٢٠١١/١٨١٢٤) والذي قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتصديق القرار المستأنف .

لم ترضَ المستأنفة أصلياً شركة الكهرباء الوطنية بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ الحكم رقم (٢٠١٢/٢٢٢٦) والذي جاء فيه :

عن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب الأول وعن الشق المتعلق الطعن فيه بالوكالة المقامة بها الدعوى بأن الوكيل لا يملك حق إقامة الدعوى الجهالة الفاحشة فيها وبأن الجهة المدعية لا تستحق التعويض .

وفي ذلك نجد إن الثابت من بينات الدعوى بأن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض المدعى بإلحاق الضرر بها من منشآت المدعى عليها – الطاعنة – وبالتالي فإنهما يملكان الحق القانوني بإقامة الدعوى واستحقاق التعويض أما فيما يتعلق بالوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى فقد جاءت مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها فيم المادة (٨٣٤) من القانون المدني ويغدو الطعن من هذه الناحية غير وارد مما يتعين رده .

وعن السبب الثامن وحاصله أن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء العام .

وفي ذلك نجد إن ما قضت به محكمة الاستئناف من الحكم بالفائدة القانونية جاء متفقاً وأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام ولما سار عليه الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص فيغدو هذا السبب غير وارد مما يتعين رده .

وعن باقي الأسباب وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجـــراء خبـــرة جديدة والاعتماد فقط على الخبرة الجارية أمام محكمة البدايـــة المخالفـــة للقـــانون والأصول وتخطئتها بتوزيع الحصص وأن قرارها غير معلل بشكل كامل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء كشف جديد تم تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء بعد أن ترك الطرفان أمر انتخـــابهم للمحكمـــة وأن المحكمـــة أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم وقامت بتحليفهم القسم القانوني .

إلا أننا نجد إن الخبراء وبعد أن قاموا بمطابقة ســـند التـــسجيل ومخططـــات الأرض على الواقع ووصف القطعة وبيان ماهية الأضرار اللاحقة بها من جـــراء مرور أسلاك الضغط العالي فوقها ووجود برج معدني فيها تعود للمـــدعى عليهـــا قاموا باحتساب كامل المساحة المتضررة من القطعة المار من فوقها أسلاك الضغط العالي والواقع من ضمنها البرج المعدني بأنها تبلغ ٤٤٩٠ متراً مربعاً وأضافوا لها المساحة الواقعة تحت البرج ومسافة الأمان الخاصة بها بأنها تبلغ ٤٩٣ متراً مربعاً رغم أن هذه المساحة هي من ضمن المساحة الكلية التي احتسبت أنهـــا متـــضررة والتي يقع البرج المعدني من ضمنها كما يتبـــين مـــن تقريـــر الخبـــرة والرســـم التوضيحي المرفق به .

وحيث إن مساحة البرج ومسافة الأمان الخاصة به داخلـــة ضـــمن المـــساحة المتضررة البالغة ٤٤٩٠ متراً مربعاً ولا يجوز احتسابها مرتين .

الأمر الذي يؤثر في مقدار التعويض ويكون ما توصل إليـــه الخبـــراء فـــي تقريرهم الذي اعتمدته محكمة الاستئناف مخالفاً لقواعد التقدير التي توجب الأخـــذ بعين الاعتبار أن المساحة الواقعة تحت الأبراج تحسب مستقلة بعـــد حـــسم هـــذه المساحة من المساحة المتضررة الأخرى .

مما ينبني على ذلك إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الجهة واقع في غير محله ومخالف للقانون وحري بالنقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وبعد أن قامت بمناقشة الخبـــراء حـــول تقرير خبرتهم وعلى ما ورد بقرار النقض أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ الحكـــم رقم (٢٠١٢/٣٧٨٥٥) وجاهياً قضت فيه بـــرد الاســـتئنافين الأصـــلي والتبعـــي وتضمين كل مستأنف رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم بأتعاب محامـــاة لأي من الطرفين كون كل منهما ربح استئنافاً وخسر آخر .

<u>وعن أسباب التمييز:-</u>

وعن الـــسبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم مناقـــشة أسباب الاستئناف خاصة ما تعلق منها بالوكالة والسبب السادس والمتعلق بأن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء العام .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف وردت عليهـــا بكل وضوح وتفصيل وأن المستأنف تبعياً وعلى خلاف ما تدعيه الطاعنـــة صـــرح أمام محكمة الدرجة الأولى ص١٢ (التمس عدم اعتماد تقرير الخبـــرة) وبالتـــالي فمن حقه الطعن باستئناف أصلي أو تبعي مما يجعل الطعن من هذا الجانب غيـــر مقبول هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فقد سبق للطاعنة وأن أثارت في طعنها السابق ما أشـــارت إليه في هذين السببين وأن محكمتنا ردت عليها وعلى ما ورد فـــي قرارنـــا رقـــم (٢٠١٢/٢٢٢٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ مما يتعين الالتفات عنهما .

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم إجـــراء خبرة جديدة لا تتم فيها احتساب مساحة الأبراج ومسافة الأمان التي تحـــسب مـــن مساحة الخطوط .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت الخبراء حول ما ورد بقرار النقض الذي اتبعته وأنها توصلت إلى أن الخبراء احتسبوا المساحة الواقعة تحـــت البـــرج ومسافة الأمان الخاصة بها بشكل مستقل عن المساحة الواقعة تحت خطوط كهرباء الضغط العالي ومسافات الأمان الخاصة بها وبالتالي فلا ضرورة لإجـــراء خبـــرة جديدة ما دام أن الغاية من النقض قد تحققت خاصة بعد أن تأكد لهـــا أن الخبـــراء احتسبوا لكل مساحة متضررة تعويض يختلف عن المساحة الأخـــرى وأنهـــم لـــم يحتسبوا التعويض لمرتين وعلى ما تذهب إليه الطاعنة في هذا السبب الذي يكـــون متعيناً للرد .

وعن السببين الثالث والخامس الذي تخطئ فيهما الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة كون الخبراء ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبـــراء أحدهم مهندساً كهربائياً والآخر مساحاً والأخير مقدراً وأنها أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم وعلى ما ورد في تقرير الكشف الذي تم على رقبة قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وأنها حلفتهم القسم القانوني وقدموا لها تقريراً خطيـــاً ضـــمنوه مخططـــاً توضيحياً .

وحيث إن الخبراء تقيدوا بكامل المهمة الموكولة إلـــيهم وتـــوفرت بتقريـــرهم متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يصلح لبناء حكـــم بالاستناد لهذا التقرير ولا ضرورة لاجراء خبرة جديدة .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذين السببين لا يشكل طعناً قانونياً بهذه الخبرة مما يتعين ردهما .

وعن الشق الأول من السبب الرابع والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة البداية عند إفهامهما الخبراء أنها لم تطلب منهم مراعاة البيوعات التي تتم في تلك المنطقة.

وفي ذلك نجد إن تخطئة محكمة البداية يكون أمام محكمة الاستئناف وليس أمام محكمة التمييز مما يتعين رد هذا الشق .

وعن الشق الثاني والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم تسطير كتاب لدائرة الأراضي لبيان السعر ودعوة الخبراء لإفهامهم بذلك .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بمعالجتنا للسبب الثالث والخامس فيه الرد الكافي على ما ورد في هذا الشق ونحيل عليه تحاشياً للتكرار ونضيف على ذلك أن تقديرات خبيري محكمة الدرجة الأولى قد تطابقت مع تقديرات خبراء محكمة الاستئناف فلا مجال للقول بوجود الفارق الشاسع الذي يمكن اعتباره شاسعاً إذا وقع بين تقديرات خبرات محاكم الموضوع مما يتعين رد هذا الشق .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش